الجـــزء الاوّل

من حاشية العلامة سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١هـ وحاشية المحقق
السيد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ على شرح القاضى عضد
الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الاصـــولى
تأليف الامام ابن الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦هـ
مع حاشـية المحقق الشيخ حسـن
الهروى على حاشية السيد
الجـرجانى نفع
الله بهم

(قد وضعنا الحواشى الثلاث فى صلب هذا المطبوع مرتبة هكذا حاشية السعد
ثم حاشـية السيد ثم حاشية الهروى مفصولا بين كل حاشية والتى
تليها بجدول و وضعنا شرح العضد بالهامش)

(قرر حضرة صاحب الفضـيلة شـيخ الجامع الازهر وحضرات الافاضـل
أعضاء المجلس الادارى به أن يكون هذا الكتاب من كتب الاصـول
التى تدرس بالازهر الشريف)

الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية ســـنة ١٣١٦ هجريه

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

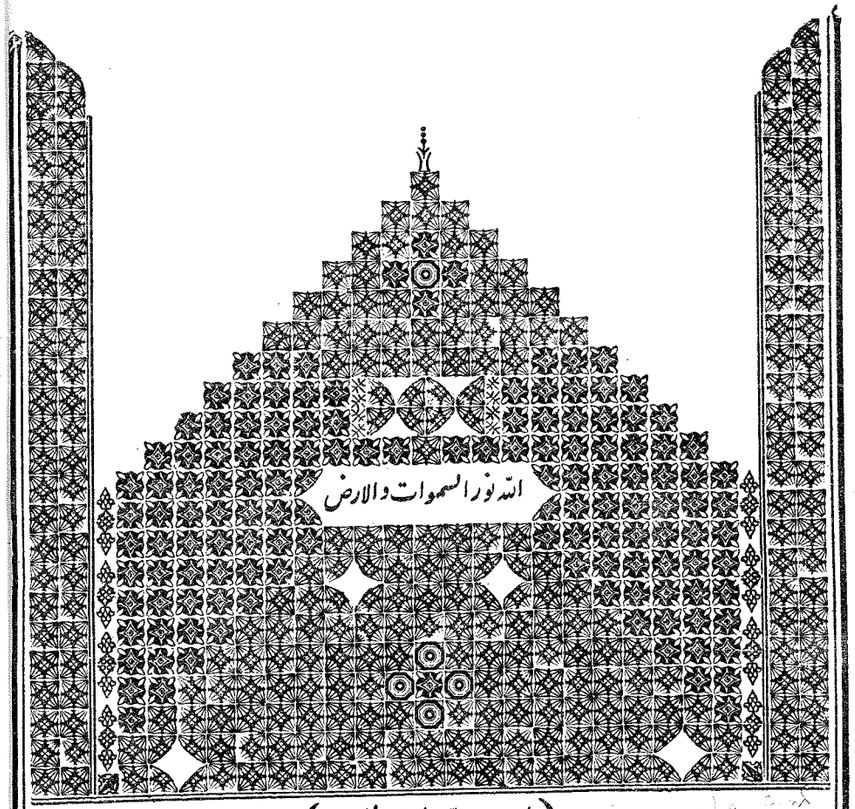

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي وفقنا للوصول الى منتهى أصول الشريعة الغراء وشرح صدورنا بنور الاهتداء الى سلوك محجتها البيضاء والصلاة على سيدنا محمد خير الرسل وخاتم الانبياء وعلى آله وأصحابه هداة السبل الى النجاة يوم الجزاء ۞ وبعد فكما أن المختصر للشيخ الامام جمال الملة والدين بن الحاجب خصه الله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله الحمد لله) أردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء لما ورد في الاخبار واقتداء بطريق الاخيار وأداء لبعض حقوق ما استقر فيه من ضروب الاحسان التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم الشان منبها للمتعلمين على انتهاج مناهج سننه واتباع مدارج سننه وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة أهل الحق واختار اسم الذات المنبئ عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليها من الافعال ايماء الى استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال وساق الكلام مساقا رشيقا وأولاه لطفا ونظما أنيقا فأشار أولا بقوله برأ الانام الى افاضة الوجود على نوع الانسان الذي هو أصل لسائر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي ظهر علينا بدلالته للفوز الى السعادة أسباب ووصل الينا بعنايته آيات محكمات هن أم الكتاب وعم نعماه التي مطلق العبارة بعدم أدائها مقيد وخص مزايا الآلاء بمن عنده مؤيد

والصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله الذي برأ الأنام

وعمهم بالاكرام والدعوة الى دار السلام وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام

من الكرامة بأعلى المراتب يجري من كتب الاصول مجرى الغرة من الكمت بل الدرة من الحصى والواسطة من العقد لا الفقرة من الجمل كذلك شرحه للعلامة المحقق والنحرير المدقق عضد الملة والدين أعلى الله درجته في عليين يجري من الشروح مجرى العذب الفرات من البحر الاجاج بل عين الحيات من ينابيع الفجاج ويلوح خلالها كأنه بدر مضيء بين الاجرام أو كوكب دري توقد في الظلام لم يرو لم يرو مثله في زبر الاولين ولم يسمح بما يوازيه أو يدانيه فكر الآخرين بل لم يحسب أن أحدا يبلغ هذا الأمد من التحقيق أو يشرا يسلك هذا النمط من التدقيق هذا وقد استهتر به جمع من الحذاق وغدت هممهم ممتدة الاعناق ساهرة الاحداق شوقا الى الاقتناء لذخائر كنوزه والاطلاع على أسرار رموزه وكم رام وافى ذلك دليلا يهديهم الى سواء السبيل ويحظيهم من موارده بما يروي الغليل فما نالوا الا مغترفا هو على ساحل التمني مقيم ومعترفا نظر نظرة فيها فقال اني سقيم ولعمري ان الزمان بمثله لعقيم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكأنهم احتظوا مني في بعض مظان اللبس ومواقع الارتياب بما يفيد المرام ويميط الحجاب فالتمسوا تعليق حواش تزيل فضل القناع وتزيد طالبيه بعض الاطلاع وأنا لنكد الايام ورمد الدهر أسوف الأمر من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر

تمرا لليالي ليس للنفع موضع * لدي ولا للمعتفين ثواب

لما أنا في زمان ليس فيه الا مايدهش العقول والالباب ويسلب المعقول ان أصاب ترى العلم أعلام معاليه مشرفة على الانتكاس وآثار معانيه مؤذنة بالاندراس والجهل رايات دولته خافقة العذبات وآيات نصرته واضحة البينات

ولو أني أعد ذنوب دهري * لضاع القطر فيها والرمال

وقد صار تعاطي هذا مظنة للضنء ومئنة للمنء استخرت الله وأخذت في ضبط ما أحطت به من الفوائد ونظم ما جمعته من الفرائد وجل مرمى غرضي كشف الغطاء عما تحت عباراته من لطائف الاعتبارات

أصناف الانعام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتفرعة على وجودهم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه المميزة اياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم وثالثا بما اقتبسه من معنى قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الى ما يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به الى السعادة الاخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام على النعم المخصوصة فالاول يناسب الاكرام والثاني الدعوة الى دار السلام مأخوذا من قوله تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكأن في القرائن الاربع رمزا الى المقصود لفظا ومعنى وما قيل من أنه أشير بعموم الاكرام والدعوة الى أن اضافة الجمع وحذف المفعول في الآيتين يفيدان تعميما وأن الكافر أيضا مكلف بالفروع وأن العبد داخل في الخطاب كالاحرار والنساء كالرجال وأريد بقوله مزايا الانعام ما خص بالمجتهدين من الاقتدار على استنباط الاحكام براعة للاستهلال فلا يخلو عن شائبة تكلف وأما الدين فهو وضع الهي سائق لأولي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول

* والصلاة على من أنزل عليه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان محمد سيد الانام بالبيان ومبلغ الاحكام الى يوم الاحسان وعلى آله الذين أقلعوا الضلالة بالاجراب واجتهدوا في استنباط الاحكام من السنة وفصل الخطاب ۞ وبعد ۞ فان الفواتح كلما اغتنمت أصولها من ينابيع الحمداء والتزمت فروعها من نسيم الصلاة نضارة ونماء أزهرت باشراق ذكر من افتخرت به المفاخر والعلى واستوجب باعلائه أعلام الحق علقا أعلى وهو السلطان الذي رفرف (١) بأجناح السلطنة على السلاطين في الاعصار ووضع يد المرحمة على رؤس المساكين في الامصار قد انطمس عند احاطة فضائله طوق

(١) قوله باجناح هكذا في الاصل والمسموع الموافق للقياس في جمع جناح أجنحة كتبه مصححه

وخفيات الاشارات الى حل الشكوك والشبهات والايماء الى ما على الشروح من الاعتراضات طاويا كشح المقال عن الاطناب بتكثير السؤال والجواب وتحرير مقاصد الفصول والابواب ونقل مباحث لا تتعلق بالكتاب والله سبحانه ولي المعونة والتوفيق ومنه الهداية الى سواء الطريق وهو

* والصلاة والسلام على سيد الأواخر والأوائل المبعوث من أشرف الارومات وأكرم القبائل بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل الموضح للسبل الخاتم للانبياء والرسل وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ❁ وبعد ❁ فان من عناية الله تعالى بالعباد أن شرع الأحكام وبين الحلال والحرام سيما يصلحهم في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم كونها متكثرة وان فوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلائل وربطها بأمارات ومخايل ورشح طائفة من اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطها

والصلاة والسلام على سيد الأواخر والأوائل المبعوث من أشرف الارومات وأكرم القبائل بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل الموضح للسبل الخاتم للانبياء والرسل وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ❁ وبعد ❁ فان من عناية الله تعالى بالعباد أن شرع الأحكام وبين الحلال والحرام سيما يصلحهم في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم كونها متكثرة وان فوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلائل وربطها بأمارات ومخايل ورشح طائفة من اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطها

والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد عليه السلام المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة بيانية ولما كانت هذه النعم مستمرة سنيه أورد الحمد بجملة اسميه (قوله والصلاة) كما أن الله عز شأنه علينا نعما لا يتصورا حصاؤها كذلك لنبينا عليه الصلاة والسلام بهدايته لنا الى سواء الصراط من لا يمكن استقصاؤها فمن ثمة قرن تحميله بالصلاة والسلام بتحميد الله سبحانه وتعالى امتثالا لأمره وقضاء لبعض حقه وأورد من صفاته ما يدل على حيازته قصبات السبق في مضمار المآثر وتبرزه على الكل في اقتناء المناقب والمفاخر فقوله على سيد الاواخر والاوائل أي في الفضل والكمال وصف له بحسبه وقوله المبعوث من أشرف الارومات وأكرم القبائل يعني هاشما وقريشا نعت له بنسبه وقوله بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل اشارة الى وثافة الحجج الدالة على نبوته واتضاحها ولما كانت الامور الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة لعجز الناس عن اتيان مثلها ودليلا لامر شد الى النبوة من حيث الاعجاز كان كل ما هو أبهر في الاعجاز أظهر في الدلالة فلذلك أتبعه به وقوله الموضح للسبل تنبيه على ما يتفرع على النبوة وهو غايتها أعني ايضاح السبل الموصلة الى السعادة الابدية (قوله الخاتم للانبياء والرسل) من صفات كماله عليه الصلاة والسلام حيث دل على أن الشريعة قد تمت برساله واستقرت في نصابها فلا يحتاج الى مؤسس آخر بل الى من يحفظها وفي مجيء الصفات هكذا مسرودة بلا عاطف ههنا ايذان باستقلال كل في كونها صفة كمال على حيالها وقد زادها فخامة ابهام موصوفها وأما تنسيق النعم السابقة فلأن معنى الجمع هناك أوقع وحيث كان آله وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مشاركين له في هداية نا بابلاغ شريعته وحفظها أردفهم اياه وقد أفيد أنه ضمن في التحميد الاشارة الى شرع الاحكام والاقدار على استنباطها لانهما نعمتان منه تعالى وفي الصلاة الى أدلتها مطلقا فان الكتاب أبهر المعجزات لبقائه على مر الدهور وأظهر دلائل الاحكام حيث لم يختلف فيه لغاية الظهور وايضاح السبل يتناول السنة بأقسامها وفيه اشارة الى أن مدارك الاحكام مستندة الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع ويندرج فيه بعض ما وقع فيه النزاع وأما القياس فحيث كان فرعا للثلاثة ومظهرا للحكم لم يفرد له ذكرا (قوله وبعد الخ) قد أشار في هذا الكلام الى فائدة أصول الفقه التي هي استنباط الاحكام وما يترتب عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة في الآخرة فظهر بذلك تعريفه وشرفه الباعث على الاعتناء بشأنه ثم ذكر من نعوت المختصر ما يستدعي زيادة الاهتمام لشأنه وانه قد أحاط بما فيه خبرا وأن أصحابه باقتراحهم لم يتركوا له عذرا فتسبب الكل لتصنيف الكتاب بعد مساعدة التوفيق من العزيز الوهاب (قوله كونه امتثالا) وذلك لان الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد (قوله ناطها) أي علقها (بدلائل) أي حجج قطعية من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع (وربطها بأمارات) مفيدة للمراتب العالية من الظنون (ومخايل) مفضية الى الظنون الضعيفة كأنها خيالات وفيه أن الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين وأنه مطلقا كاف في الاحكام العملية ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط مع الدليل والربط مع الامارة (قوله من مأخذها) أي الظني (ومناطها) أي القطعي رعاية لما سبق

البيان السلطان الاعظم محمد بن مراد خان مد الله ظل سلطنته وأدامه وملأ أحياض عدله الى يوم القيامه لا زال لطفه للمؤمنين فوزا عظيما وقهره على الكافرين عذابا أليما وثبت عضد الدنيا والدين

بدولته

وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوسل أفردوا لذلك علما سموه أصول الفقه فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول مشروعا ويتضمن من علوم شتى أصولا وفروعا وقد صنفت فيه كتب معتبرة وألفت زبر مطولة ومختصرة وان المختصر للامام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه يجري منها مجرى الغرة من الكمت والقرحة من الدهم والواسطة من العقد وقد رزق حظا وافيا من الاشتهار (٥) فاستتر به الاذكياء في جميع الامصار أي استتار وذلك لصغر حجمه وكثرة علمه ولطافة نظمه ولكنه مستعص على الفهم لا يذل صعابه ولا تسمح قرونته لكل ذي علم وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل بحله جم غفير من فحول العلماء فأبرزوا جلائل الاسرار من أستاره وقد بقيت الدقائق واجتلوا الجلي من حقائق معانيه واحتجبت عنهم حقائق وانى لمن شعفت به وقد وكلت فكري على حل ألفاظه ومعانيه وصرفت بعض عمري الى تلخيص مقاصده ومبانيه حتى لم يخف علي منها خافيه وتنبهت من الفوائد الزوائد على جملة كافيه ولا زال أصحابي المشاركون لي في البحث عن فرائده وأسراره والكشف عن خرائده وأبكاره يلتمسون مني أن أشرحه فأتعلل وأستعفي وهم يكررون الاقتراح ويأبون الا الالحاح فأتسلل وأستخفي حتى صار فعالي مظنة للضنة أو الكسل فعيت بي العلل وضاقت بي الحيل فأسعفتهم بذلك وأمليت عليهم شرحا لم أدخر فيه نصحا ولم آل في تحريره جهدا وقد راعيت شريطة الاقتصاد فيما أمل وتجافيت عن طرفيه لكي لا يخل ولا يمل والله أسأل أن ينفع به ويجعله وسيلة الى الرحمة والغفران وهو المستعان وعليه التكلان قال (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين ❁ أما بعد فاني لما رأيت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا في أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاريب عن تفهمه راد والله تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وينحصر في المبادي والأدلة السمعية والترجيح والاجتهاد) أقول ينحصر المختصر أو العلم في أمور

حسبي ونعم الوكيل (قوله وينحصر) ذهب الجمهور الى أن موضوع الاصول الادلة السمعية لما أنه

وههنا بحث ينشأ من تفسير الادلة في تعريف الفقه بالامارات وانما وصف القواعد بالكلية لان مسائل أصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات هي المسائل الفقهية المنطوية على جزئيات وجعل المقدمات أي المبادي جامعة لشمولها أمورا متعددة ولقد أعجب حيث ذكر مع القواعد الباء والتوصل ومع المقدمات من والتوسل (قوله أفردوا) جواب لما مقدرة على كان (قوله عظيم الخطر) أي الشرف في نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة ومايؤل اليهما و (محمود الاثر) أي الفائدة لانها الفقه في الدين (قوله يجمع الى المعقول) أي القياس (مشروعا) أي منقولا وذلك لتوسطه بين المعقولات والمشروعات (ويتضمن من علوم شتى) أي متفرقة (أصولا وفروعا) أي مسائل يتفرع عنها غيرها وأخرى تتفرع عن غيرها منتزعة من العلوم المتفرقة أو يتضمن أصولا وفروعا هي بعض تلك العلوم وعلى التقديرين فيه ايماء الى المبادي كما أن الاول اشارة الى المسائل (قوله والقرحة) هي البياض دون الغرة وكان ظهورها مع السواد أكثر فلذلك خصها بالدهم يقال استتر فلان على صيغة المجهول أي أولع (لا يذل) أي لا ينقاد من الذل بالكسر (قوله صعابه) أي معانيه المشكلة المشبهة بالصعاب إما لدقتها أو لانغلاق عبارتها (ولا تسمح) من باب الافعال يقال أسمحت قرونته اذا ذلت نفسه وتابعته على الامر (قوله وقد بقيت الدقائق) أي معانيه التي لا تنال الا بانظار عميقة لم يبرزوا شيأ منها واحتجبت عنهم حقائق فيها نوع خفاء ولهذا نكرها (قوله شعفت به) أي جعلت حريصا وفي بعض النسخ شعف وهو الظاهر والاول محتاج الى تقدير كما في عبارة الكشاف أستكبرت أم كنت من علوت أي منهم وقد ضمن وكلت معنى سلطت فعداه بعلى وأراد ببعض عمري مدة معتدا بها تعد بعضا منه والمقاصد هي المسائل والمباني هي الدلائل والتنوين في خافية اما للافراد شخصا أو للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء (قوله من الفوائد الزوائد) أي على ما أدركوه لا على الكتاب (كافية) لمن أراد الوقوف على دقائقه والخرائد جمع خريدة وهي الحيية من النساء شبه بها المعاني الخفية في الاحتجاب وعسر الوصول اليها والابكار اشارة الى ما اختص بادراكه من دقائقه وحقائقه التي لم يفترعها أحد قبله والاقتراح السؤال بغير روية والالحاح المبالغة فيه (قوله فعيت بي العلل) أي عجزت فلم تهتد الى وجه تقول عييت بالامر اذا لم تهتد لوجهه أو أعجزتني فلم أهتد اليها لأتمسك بها والاول أبلغ وقوله فيه معمول لنصحا أو لما يفسره يعني أن كل نصح يتعلق بالشرح من تضمين اللطائف فقد سمحت به والا لو التقصير وقد ضمن معنى المنع فعدى الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا فالمفعول الاول ههنا محذوف نسيا أو ضمن معنى الترك والشريطة هي الشرط والاقتصاد التوسط والاملال الاملاء وابصال الملال وقد استعمل فيهما (قوله ينحصر المختصر أو العلم) يعني أن ضمير ينحصر إما أن يرجع الى المختصر المدلول عليه بقوله اختصرت

بدولته قويا لمن كان على التعظيم عليا وبتوفيق وليا (قوله ينحصر المختصر أو العلم) اذا وقع المختصر

يبحث عن أحوالها من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار كانت أجزاؤه مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح ونظر بعضهم الى أن من المباحث المتعلقة بالاثبات ما يرجع الى أحوال الاحكام فجعل موضوعه الادلة والاحكام وصارت الابواب أربعة وقد جرت العادة بتصدير كتب الاصول بمباحث خارجة عن المقاصد المذكورة يسمونها المبادى تكون جزأ من الكتاب دون العلم فمن ههنا ذهب جمهور الشارحين الى أن ضمير ينحصر للمختصر دون العلم على ماذكره الشارح العلامة الشيرازى لان المبادى المذكورة من أجزاء الكتاب وليست من أجزاء العلم وجوزه الشارح المحقق بطريق التغليب حيث جعل الامور التى أكثرها أجزاء للعلم أجزاء له على أن من المبادى ما هو أجزاء بالحقيقة كالتصورات والتصديقات المأخوذة منها مما منه الاستمداد فاطلاق المبادى على الامور المذكورة أيضا تغليب ويحتمل أن يكون بالمعنى اللغوى لانه قد ابتدئ بها قبل الشروع فى المقاصد ثم لايخفى أن جعل الامور المذكورة من أجزاء العلم أو المختصر ليس على ظاهره اذ الجزء هو التصورات والتصديقات أو المباحث المتعلقة بالادلة السمعية مثلا لاهى نفسها وبهذا الاعتبار يندرج فى الادلة السمعية نفى حجية قول الصحابى والاستحسان والمصالح المرسلة وفى الاجتهاد بحث التقليد والافتاء والاستفتاء وفى الترجيح حكم الوقف والتخيير وبهذا يظهر انه لو جعل ضمير ينحصر لما يبحث عنه فى المختصر أو العلم وكان حصر الكلى فى الجزئيات لم يبعد والآمدى جعل كتابه على أربع قواعد الاولى فى تحقيق مفهوم أصول الفقه وتعريف موضوعه وغايته ومسائله ومامنه استمداده وتصوير مباديه فأراد بالمبادى ماهو المصطلح من التصورات والتصديقات التى ينبنى عليها المسائل ولم يتعرض المصنف لبيان موضوعية الموضوع لطول المباحث المتعلقة به مع كونه خارجا عن العلم وأورد ماهو من أجزاء العلم أعنى تعريف ماهو الموضوع من الكتاب والسنة والاجماع والقياس كلا فى بابه لشدة ارتباطه بالمسائل وفسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ماهو من المقدمات أعنى

بيان أنه من أى علم يستمد وماهو من المبادى أعنى التصورات التى تبنى عليها المسائل (قوله بل يتوقف عليه ذلك) أى المقصود بالذات يعنى أنه يفيد زيادة بصيرة فى تحصيله واقتدار عليه لا بمعنى امتناع

لا الى المختصر المذكور لفظا فانه كتابه المسمى بالمنتهى الذى اختصره من الاحكام ثم اختصر هذا الكتاب منه وإما ان يرجع الى العلم أى أصول الفقه لتقدمه فى الذكر وعلى التقديرين هو من تقسيم الكل الى أجزائه وهو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق المقسم على أقسامه ضرورة أن الكل لايحمل على الجزء من حيث هو جزؤه ويكون كل قسم داخلا فى ماهية المقسم ويحتمل أن يقدر ما يتضمنه الكتاب أو العلم كما أشار اليه فيجعل من تقسيم الكلى الى جزئياته وهو أن يضم اليه قيود متباينة أو متخالفة غير متباينة فيتحصل بانضمام كل قيد قسم منه فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا يتباين فيه الاقسام وعلى الثانى اعتباريا تتصادق فيه وأيا ما كان ففيه ضم وتركيب والمقسم صادق على أقسامه وهو جزء لمفهومها فاذا

مقسما فالاقسام الاربعة معان مخصوصة مذكورة فى الكتاب وان وقع العلم مقسما فالاقسام الاربعة معان بعضها مذكور فى الكتاب كما سيجىء التصريح بذلك ومن جعل الاقسام الاربعة فى كل من تقسيم المختصر والعلم تلك المعانى المذكورة فى الكتاب من غير فرق بين أن يكون المقسم مختصرا وبين أن يكون علما فقد ظن وجوب تقييد العلم بالمورد فى المختصر ليحصل الانحصار (قوله ضرورة أن الكل لايحمل على الجزء من حيث هو جزؤه) هذه الحيثية مانعة من صحة الحمل بين الكل والجزء سواء كان الكل محمولا أو موضوعا ومع قطع النظر عن تلك الحيثية قد يتحقق صدق الكل وحمله على جزئه ولذا قيد قوله فلا يصدق على أقسامه بهذا القيد وانما اعتبر هذا المانع فى تقسيم الكل الى أجزائه وحكم بأن المقسم فى هذا التقسيم لايصدق على أقسامه ولم يعتبره فى تقسيم الكلى الى جزئياته مع أن ذلك المانع متحقق هنا أيضا اذ المقسم جزء من أقسامه فى هذا التقسيم لان تقسيم الكل الى الاجزاء يلاحظ فيه الاجزاء من

حيث

جعل الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج الى الاعتذار ولان الانسب على الوجه الاخير تأخيره عن تعريف علم الاصول ونبه على ذلك بتقديمه أولا والاقتصار عليه ثانيا فلا اشكال لان الامور الاربعة أجزاء للمختصر وجزئيات لما يتضمنه وأما الخطبة فلا اعتداد بخروجها وان جعل للعلم توجه ما قيل من أن مبادى العلم بمعنى ما يتوقف عليه ذات الشئ المقصود منه أعنى التصورات والتصديقات التى يبتنى عليها اثبات مسائله قد تعد جزأ منه وأما اذا أطلقت على ما يتوقف عليه ذاتا أو تصورا أو شروعا كما فعله المصنف فليست بتمامها من أجزائه فان تصور الشئ ومعرفة غايته خارجان عنه ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعا وجوابه أن بعضها أعنى الاستمداد مع كثرته جزء منه وقد انضمت الى الاجزاء الثلاثة فلا يبعد تغليبها عليها مجازا وما قيل من أنه فسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ماهو خارج عن العلم أعنى بيان أنه من أى علم يستمد وماهو داخل فيه أعنى ما يبتنى عليه مسائله من التصورات والتصديقات فتوهم بل صرح بان بيانه على قسمين اجمالى وتفصيلى وماظن من وجوب تقييد العلم بالمورد فى المختصر على تقدير رجوع الضمير اليه لجواز اشتماله على هلية الموضوع فان الموضوعات من أجزاء العلوم وعلى الخاتمة فبعد ما يلزمه من ركاكة المعنى يرد عليه أن الاول داخل فى المبادى بالمعنى المذكور وان لم يذكر فيها كبعض المسائل فى سائر الاجزاء وأما الخاتمة الخارجة عن الاربعة فليست جزأ حقيقة ولا مثلا له فى التوقف عليه (قوله الثانى الأدلة السمعية) يريد أن مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة من الاجزاء لا الادلة أنفسها فيندرج فيها أحكام المقبولة منها وهى خمسة الاربعة المشهورة والاستدلال وأحوال المردودة منها وهى ماعداها وهكذا الاجتهاد نفسه ليس جزأ من العلم أو الكتاب بل القواعد المتعلقة به وبما يقابله أعنى التقليد وبما يستند اليهما كالافتاء والاستفتاء وكذا الترجيح فان الجزء أحكام يتعلق به أو بما يتوقف عليه من التعارض أو بما يعادله من الوقف والتخيير ولو جعلت هذه الالفاظ فى عبارة المتن كأنها أسماء لتلك المباحث لم يبعد

حيث هى أجزاء فالحيثية المذكورة معتبرة فى هذا التقسيم بخلاف تقسيم الكلى الى جزئياته (قوله ولان الانسب على الوجه الاخير) فيه نظر لانه اذا جعل الضمير راجعا الى العلم يجب التوسع فى لفظ العلم على وجه يتناول الاشياء الاربعة بتمامها ليصح الانحصار وبعد ما وقع التجوز فى لفظ العلم صار تعريف العلم جزأ من قسميه الذى هو جزء منه ولا خفاء فى أن قوله وينحصر الخ خارج عن العلم يذكر قبل الشروع فى الاجزاء ليحصل الضبط والبصيرة فمن هذا الوجه تأخير تعريف العلم أنسب وأيضا العلم المنقسم له معنى مجازى والتعريف للعلم المستعمل فى معناه الحقيقى فلو قدم التعريف على التقسيم يفهم منه أن التقسيم للعلم بالمعنى الحقيقى وصار فهم المعنى المجازى ضعيفا فالعلة الظاهرة لكون الوجه الاول مختارا هو عدم الاحتياج الى الاعتذار (قوله ذاتا أو تصورا أو شروعا) فان قلت المناسب أن يقول ما يتوقف عليه ذاتا أو شروعا لان تصور العلم والتصديق بفائدته يكونان من مقدمات الشروع فينبغى أن يجعل مبادى العلم قسما ومبادى الشروع قسما آخر قلت هذا التفصيل مناسب لما فعل المصنف من تقسيم المبادى الى ثلاثة أقسام (قوله وما قيل) مرتبط بقوله وجوابه أن بعضها مع كثرته جزء منه وحاصل الدفع أن الاستمداد الذى هو عبارة عن التصورات والتصديقات المخصوصة قد يكون بيانها على الاجمال وقد يكون على التفصيل ولا تعدد فى نفس الاستمداد بل فى بيانه (قوله من ركاكة المعنى) وذلك لان العلم عبارة عن الفن الذى هو علم الاصول واذا قيد علم الاصول بالمورد فى المختصر صار تقدير الكلام هكذا

بل يتوقف عليه ذلك وعدّها جزأ من العلم تغليبا لا يبعد الثانى الادلة السمعية

أربعة الأول المبادى وهى ما لايكون مقصودا بالذات

التحصيل بدونه للقطع بأن حد العلم وفائدته واستمداده ليست كذلك (قوله لان المقصود) أى الغرض

(قوله لان المقصود استنباط الاحكام) أى المقصود بالذات من الفن حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادى المقصودة فى الجملة فما قيل من أنه علم آلى والغرض منه الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته وأجزائه مقصودا بالذات أولا وحصول غرضه مقصودا ثانيا كسائر ماله غاية وفى جعل الاستنباط مقصودا فى موضعين من هذا الفصل وغرضا فى آخر وجعل ما يتضمنه الكتاب غير المبادى أعنى المسائل مقصودا بالذات تنبيه على ماذكر فمع سقوطه فاسد فى نفسه لا يقال كون الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا منه يستلزم اتحاد غاية الشئ معه لانا نقول المقاصد قد تترتب فيكون أمر وسيلة الى ثان يتوسل به الى ثالث فالوسط مقصود بالذات نظرا الى أحد طرفيه ومقصود بالغير نظرا الى الآخر كما أن مبادى هذا الفن وسائل الى مسائله التى هى ذرائع الاستنباط فصح جعله مقصودا بالذات من العلم وهو ظاهر وغرضا من المقصود بالذات فيه الذى هو المسائل بالنسبة الى المبادى (قوله لان العقل لا مدخل له فى الاحكام عندنا) أى فى الاحكام الخمسة وما ينتمى اليها عند الاشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم يرد أن العقل لا حكم له أصلا كيف وقد صرح بان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع (قوله اذ الادلة الظنية قد تتعارض) لجواز تخلف مدلولاتها عنها ولا يمكن ذلك فى القطعيات فلو تعارضت يلزم اجتماع المتنافيات وقد أفاد بعضهم أن فى قوله فلابد من معرفة أحكامه وشرائطه من أنه صواب

ويحصر الاصول المورد فى المختصر وهذه العبارة بعد اطلاق الاصول على بعضه فى زعم هذا القائل مشعرة بأن المصنف أورد من الاصول بعضا هو الامور الاربعة وترك ما عداها غير مندرج تحت تلك الاربعة ولا يخفى ركاكة ذلك (قوله حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادى) يعنى أن الاستنباط قد وقع مقابلا فى ظاهر العبارة وهذا الظاهر هو المعتبر فى الاحوال المذكورة هنا فاذا قيل الرابع الاستنباط يراد أن الجزء الرابع هو الاستنباط وما ثبت له من كونه مقصودا ثابت للجزء الذى هو مقابل للمبادى فهو ليس الا بالذات فقوله أى المقصود بالذات من الفن مشتمل على قيدين أحدهما قوله بالذات وهو حاصل من المقابلة والآخر قوله من الفن وهو بالنظر الى الواقع وما فى نفس الامر (قوله فما قيل) حاصل هذا القول أن علم الاصول مقصود بالذات فى نفس الامر والاستنباط الذى هو غرض منه مقصود بالعرض فى نفس الامر والشارح جعل الاستنباط مقصودا بالعرض موافقا لما فى نفس الواقع حيث جعله مقصودا فى موضعين وغرضا فى آخر وجعل المسائل مقصودا بالذات وحاصل الدفع أن الشارح لم يجعله مقصودا بالعرض وجعله مقصودا وغرضا لا يستلزم ذلك وكذا كون المسائل مقصودا بالذات بل جعله مقصودا بالذات لما تبين قال بعض الافاضل الواقع بازاء المبادى هو مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح وهذا يدل على أن مباحث الاجتهاد مقصودة بالذات والمراد منه فى قوله لان المقصود استنباط الاحكام نفسه وكون مباحثه مقصودة بالذات لا يستلزم كون نفسه كذلك ولو سلم فيجوز أن يكون الاستنباط مقصودا بالذات وأولا نظرا الى المبادى وهذا لا ينافى كونه مقصودا بالعرض وثانيا نظرا الى حصول ذات العلم وأجزائه كما يرشد اليه جواب السؤال الذى ذكره بعد ذلك فظهر أن الساقط ليس كلام ذلك القائل هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من الضعف لان المحشى قد نظر الى ظاهر العبارة وحكم بالمقابلة بين المبادى والاستنباط ولم يقل ان كون الاستنباط مقصودا بالذات وأولا نظرا الى المبادى ينافى كونه مقصودا بالعرض وثانيا نظرا الى حصول ذات العلم وأجزائه بل قال قد جعل الشارح الاستنباط مقصودا بالذات باعتبار المقابلة وقال ذلك القائل جعله مقصودا بالعرض وأيضا لا يخفى عليك أن ما هو مقصود بالذات بالنظر الى شئ ومقصود بالعرض بالنظر الى شئ آخر هو الذى يكون شئ وسيلة اليه وهو وسيلة الى شئ آخر وما يكون

لان المقصود استنباط الاحكام وانما يكون منها لان العقل لا مدخل له فى الاحكام عندنا الثالث الترجيح اذ الادلة الظنية قد تتعارض فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح وهو بمعرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلابد من معرفة أحكامه وشرائطه

كذلك

الاصلى من الفن هو استنباط الاحكام والا فقاصد الفن مسائله (قوله استقرائى) أى على تشبيه تتبع الاجزاء بتتبع الجزئيات أو على أن الامور المذكورة جزئيات للجزء وان كانت أجزاء للعلم أو الكتاب فكأنه قال كل ما هو جزؤه فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذاك كذلك

دائما أولا وما ذا يعتبر فيه من العلوم وقوله وهو بمعرفة جهاته دلالة على أن الاجتهاد والترجيح ليسا جزأ من العلوم بل هو قواعدهما ولم يتعرض لمثله فى الادلة اكتفاء (قوله واعلم أن الحصر) الحصر إما عقلى مردد بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائى أى لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلاث أو فى الاجزاء كانحصار الجسم المركب فى أجزائه من العناصر ولم يرد به ما يقابل التمثيل والقياس

كذلك هو المسائل لا الاستنباط (قوله ولم يتعرض لمثله فى الادلة اكتفاء) لانه ذكر لتوجيهه كون الادلة جزأ من العلم نفس الادلة فى قوله لان المقصود استنباط الاحكام وانما يكون منها ولم يذكر فى ذلك شيأ يتعلق بها على وجه يحصل مضمون القواعد المتعلقة بالادلة بخلاف الاجتهاد والترجيح فمن كتب الحاشية التى هى قوله فيه مناقشة ظاهرة ليس على بصيرة فى الافتراء والمقصود من قوله وقد أفاد بعضهم الخ أن الاشياء المذكورة عدم كونها جزأ من العلم فى غاية الظهور لا يحتاج فيه الى استخراج القرائن الدالة عليه والظاهر أن الشارح لا بقصد الاكتفاء فى الادلة مع الدلالة على عدم الجزئية فى الترجيح والاجتهاد فان الادلة أسبق واعتبار الدلالة فيها والاكتفاء فى غيره أولى (قوله فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء) أى تتبع الاجزاء أو الجزئيات أو التتبع المتعلق بالمقدمات التى تركب منها البرهان المنتج لانحصار المقسم فى أقسامه فانه يجوز أن يكون لكل فرد ان ويحصل لنا برهان يدل على انحصار ذلك الكل فى هذين الفردين من غير تتبع واستقراء للجزئيات وحينئذ لو كان قوله وهذا التقسيم أيضا استقرائى اشارة الى تقسيم الحصر الى العقلى والاستقرائى فنقول فى توجيهه ذلك انه يجوز بحسب العقل أن يكون مفهوم منحصرا فى أقسامه ويعلم انحصاره لا بمجرد ملاحظة ما ذكر فى التقسيم ولا بالبرهان ولا بالاستقراء بل بشئ آخر بطريق البديهة فان البديهة لا تنافى التوقف على شئ لكنا استقرأنا فلم نجد شيأ من التقسيم يعلم فيه انحصار المقسم فى أقسامه لا بمجرد ملاحظة مفهوم ما يذكر فى التقسيم ولا بالاستقراء ولا بالبرهان بل يعلم بطريق البداهة التى هى غير ما ذكر ولو قلنا الاستقراء لا يشمل تتبع المقدمات التى تركب منها البرهان الدال على الانحصار كما ذكر فنقول انحصار الحصر فى العقلى والاستقرائى أيضا استقرائى أى استقرأنا فلم نجد شيأ من القسمين الاخيرين أى المعلوم بالبرهان والمعلوم بالبداهة المذكورة بل هو معلوم اما بمجرد ملاحظة المفهوم أو تتبع الجزئيات أو الاجزاء لكن التوجيه الاول بأباه قوله سواء كان فى الجزئيات أو فى الاجزاء حيث لم يقل أو فى المقدمات المتعلقة بالبرهان وقوله فى حاشية الحاشية فدليله أنه لو كان هنالك قسم آخر الخ ولك أن تتكلف فى العبارة على وجه لا يرد عليها فيه شئ بأن نقول قوله وإما استقرائى لا يكون كذلك مشتمل على صفة كاشفة هى قوله لا يكون كذلك كما أن قوله اما عقلى مردد الخ مشتمل على صفة كذلك فحصل للفظ الاستقرائى فى هذا التقسيم معنى هو معنى قوله لا يكون كذلك وحينئذ يكون حصر الحصر فى العقلى والاستقرائى دائرا بين النفى والاثبات سالما عن جميع ما أورد عليه الى ما قد قيل اطلاق لفظ الاستقرائى على الحصر البرهانى والحصر البديهى الذى هو غير البديهى المذكور بعيد جدا وبأن نقول قوله وهذا التقسيم أيضا استقرائى متعلق بقوله سواء كان فى الجزئيات أو فى الاجزاء فانه اذا قلنا الاستقراء اما فى الجزئيات أو فى الاجزاء لا يكون هنا ترديد بين النفى والاثبات وكذا قولنا التقسيم اما للكلى الى الجزئيات أو للكل الى الاجزاء فيلزم أن يكون استقرائيا أو

* واعلم أن الحصر فى مثله استقرائى